ليبر هما قال الشيخ الماوردي وعند الاب اولى للمجانسة
نعم ان كان امرا وخيف من انفراده ففي الصدة عن
الاصحاب انه يمنع من مفارقة الابوين ولو بلغ عاقلا غير
رشيد فاطلق مطلقون انه كالصبي وقال ابن كج ان كان انه
لعدم اصلاح ماله فكذلك وان كان لدينه فقيل تدام
حضانته الى ارتفاع الحجر والمذهب انه يسكن حيث شا
قال الرافعي وهذا التفصيل حسن انتهى وان كان انثى
بان بلغت رشيدة فالاولى ان تكون عند احدهما حتى
تتزوج ان كانا مفترقين وبينهما ان كانا مجتمعين لانه
ابعد اي عن التهمة ولها ان تسكن حيث شا تولو بكرا
هذا اذا لم تكن ربيبة فان كانت فللام اسكانها معها
وكذا الولي من العصبة اسكانها معه ان كان محرما لها
والا ففي موضع لايق بها يسكنها ويلاحظها دفعا احتمال
السب كما يمنعها نكاح غير الكفو وتجبر على ذلك والام
مثلها فيما ذكر كما مرت الاشارة اليه ويصدق الولي
في يمينه في دعوى الربيبة ولا يكلف بينة لان اسكانها
في موضع البراة اسهل من الفضيحة لو اقام بينة بانها
بلغت غير رشيدة ففيها التفصيل المار قال النووي
في نواقض الوضوء حضانة الغني اشكل وحضانة الله
بعد البلوغ لم ار فيه نقلا وينبغي ان يكون كالبنت البكر
حتى يجيء في جواز استقلاله وانفراده عن الابوين

اذا شا وجهان ويعلم التفصيل فيه مما مر

كتاب الجنايات

اعلم انه عبر بها دون الجراح لتشمله والقطع والقتل ونحوهما مما يوجب حدا او تقديرا وهو حسن وهو جمع جناية وجمعت وان كانت مصدرا لتنوعها كما سياتي الى عمد وخطا وشبه عمد والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص واخبار الصحيحين اجتنبوا السبع الموبقات قيل وما هن يا رسول الله قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات وقتل الادمي عمدا بغير حق من اكبر الكباير بعد الكفر فقد سيل النبي صلى الله عليه وسلم اي الذنب اعظم عند الله قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قيل ثم اي قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك رواه الشيخان وتصح توبة القاتل عمدا لان القاتل والكافر تصح توبته فهذا اولى ولا يختم عذابه بل هو في خطر المشيئة ولا يخلد عذابه ان عذب وان اصر على ترك التوبة كما يوذي الكباير غير الكفر واما قوله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاوه جهنم خالدا فيها فالمراد بالخلود المكث الطويل فان الدلايل تظاهرت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)